

الآراء الفقهية المرجوحة واستثماراتها المعاصرة في جائحة كورونا Probable jurisprudential opinions and ther contemporary investments in the Corona pandemic

طالبة دكتوراه ليلى سية¹ أ.د/ عبد القادر بن حرز الله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة¹

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

kharzallah@yahoo.fr

sialeila@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/03/21

تاريخ الإرسال: 2021/01/01

الملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على بعض الفتاوى التي أصدرتها اللجان العلمية والهيئات الإفتائية التي طُرحت على هامش جائحة كورونا كمسألة التباعد بين الصفوف في الصلاة ومسألة تعجيل إخراج زكاة المال قبل حلولان الحول وغيرها...، فتبحث في أدلتها والآراء التي استندت عليها، ومدى إعمال الفقهاء وعلماء العصر للآراء المرجوحة في فتاواهم، وما هي مُسَوِّغات العدول إليها؟ وهل لهذه الأقوال حظ من النظر في المذاهب الفقهية، أم أنها كلها أقوال ضعيفة دعت إليها الضرورة؟

وُقِّسَ البحث إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول تحديد المفاهيم لمفردات العنوان وفي المبحث الثاني عرضت بعض النماذج التطبيقية المعاصرة التي استثمرت فيها الآراء المرجوحة في ظل هذه الجائحة مع بيان وجه العمل بها ومُسَوِّغات العدول إليها.

وقد توصل البحث إلى أن المصلحة والضرورة والحاجة من أهم مُسَوِّغات العدول، كما أن هذه الآراء المرجوحة المبنوثة في مختلف المذاهب الفقهية تُعتبر ثروة هائلة يمكن الرجوع إليها وإعمالها بضوابطها عند قيام المقتضى الشرعي لذلك؛ واستثمارها فيه مراعاة للمقاصد الشرعية ومراعاة لواقع المكلف لاسيما في زمن الأوبئة والجوائح.

الكلمات المفتاحية: المرجوح؛ جائحة كورونا؛ الآراء؛ المعاصرة؛ الفقه

Abstract:

Activating Views in the Light of the Corona Pandemic on the margins of the Corona pandemic, many questions of legitimacy and doctrinal anecdotes have been raised that have touched almost all the doors of jurisprudence, and have given rise to a state of doctrinal mobility among a number of scholars and doctrinaires; on a variety of countries and doctrines.

This research highlights some of the advisory opinions issued by committees and advisory bodies, such as the divergence between classes in prayer and the issue of accelerating the excommunication of Zakat Al-Mal before the Hualal and others. It examines their evidence and the opinions on which they are based, and the extent to which scholars and scholars of the times have acted on the views that are in their opinions. Do these statements have a chance of

¹- المرسل المؤلف.

considering the doctrinal heritage and doctrine, or are they all weak and idiosyncratic statements that are necessary?

The research was divided into a preface in which concepts of the title vocabulary, such as the pandemic, the corona virus and elliptical words, and two research studies were presented through which practical models were presented in which the views of the pandemic were implemented on the basis of the interests and purposes of Islamic law. This is through the portrayal of the drop-in, its legitimization and the views of scholars, together with the presentation of the face of the work with the weights and grounds for recourse.

The research found that the valid opinions expressed in the doctrinal heritage of the various doctrinal doctrines are an enormous and rich asset that can be consulted and enforced by its controls when the legitimate requirement is to do so in view of the reality of the situation, the time and the place and the purpose; There is no doubt that the use of these views and their actions in the Corona Islands is in line with the general purpose of the legislation to considerate interests and the reality, and with the facilitation of Sharia provisions and the removal of embarrassment from the mandate holders.

Keywords: probable opinion, Corona Pandemic.

مقدمة:

يعيش المسلمون هذه الأيام على غرار سكان المعمورة ظروفًا استثنائية وحالة استنفار قصوى بسبب انتشار جائحة كوفيد 19، وأصبح هذا الموضوع محل اهتمام البشرية قاطبة، ومحور أحاديث الناس ونقاشاتهم على اختلاف أجناسهم ومستوياتهم وتخصصاتهم، كيف لا وقد بلغت خطورة الجائحة حداً أصبحت فيه حياة الملايين من البشر مُهدّدة، حيث أصاب الفيروس أكثر من سبعة وخمسين مليون شخص عبر العالم، كما بلغ عدد الوفيات أكثر من مليون حالة وفاة.

وبالرغم من أن جائحة كوفيد 19 أخرجت معظم البشرية من حياتها العادية ومست كل البلدان، إلا أنها في العالم الإسلامي؛ إضافة إلى إثارته لاهتمام الأطباء والمختصين من أجل تحسيس المواطنين وتوعيتهم للوقاية من هذا الوباء، جعلت علماء الشريعة والفقهاء ينبرون لمدارسة مختلف النوازل المرتبطة بهذا الموضوع، ومعالجة ما أفرزته الجائحة من قضايا ومستجدات تؤرق المكلف، وهو ما أثار حالة من الحراك الفقهي عبر مختلف المجامع الفقهية وجهود الفقهاء الفردية بالبحث والتأصيل والتعديد.

ولقد مست الفتاوى والاجتهادات الفقهية في ظل هذه الجائحة جميع أبواب الفقه تقريباً، فنجد في أحكام الطهارة مثلاً مسألة المسح على الكمامات والقفازات واللواصق الطبية إذا شق نزاعها عند الوضوء، ومسألة تغسيل وتكفين ودفن موتى المسلمين المصابين بالوباء والصلاة عليهم سواء في البلدان الإسلامية أو في الغرب. وفي أحكام الصلاة ظهرت مسائل تعليق الصلاة في المساجد، والتباعد بين الصفوف في الصلاة، وصلاة العيد جماعة في البيوت... وفي أحكام الزكاة نجد مسائل تعجيل زكاة الفطر وزكاة المال ودفعها للمتضررين من هذه الجائحة، وكذا احتساب الدين من الزكاة للمعسرين. أما ما تعلق منها بأحكام الحج فنجد مسألة إيقاف الحج والعمرة وغيرها من المسائل التي طال فيها النقاش وبرز فيها الخلاف بين الفقهاء.

فجاء هذا البحث الموسوم بـ - الآراء الفقهية المرجوحة واستثماراتها المعاصرة في جائحة كورونا - ليسلط الضوء على عدد من هذه الفتاوى، ويبحث في أدلتها والآراء القديمة التي استندت عليها، وتخريجات

العلماء القدامى التي توافق هذه الجائحة، ومدى إعمال الفقهاء وعلماء العصر للآراء المرجوحة في الفتاوى الخاصة بجائحة كورونا، وذلك انطلاقاً من إشكالية تضمنت التساؤلات التالية:

- ما هي أهم الأقوال المرجوحة التي عدل إليها وعُمل بها في ظل جائحة كورونا؟
- هل لهذه الأقوال المرجوحة حظ من النظر في التراث الفقهي وفي المذاهب الفقهية أم أنها كلها أقوال ضعيفة وشاذة دعت إليها الضرورة؟
- ما هي مسوغات العدول إلى هذه الأقوال المرجوحة؟

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناولت في المبحث الأول تعريف المصطلحات الواردة في العنوان والمستعملة في ثناياها كجائحة كورونا (كوفيد-19) والقول المرجوح، وفي المبحث الثاني عرضت من خلاله بعض النماذج التطبيقية التي فُعلت فيها الآراء المرجوحة في ظل هذه الجائحة كمسألة التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة، وتعجيل إخراج زكاة المال، بناء على ما تقتضيه المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية مع بيان وجه العمل بالمرجوح ومسوغات العدول إليه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (جائحة فيروس كورونا- كوفيد-19، القول المرجوح)

المطلب الأول: التعريف بمصطلح جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا (كوفيد-19):

عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه "سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19".¹

أما **كوفيد-19** فهو اختصار لمرض الفيروس التاجي 2019 المعروف، وهو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية على المرض حيث عرّفته بأنه: "مرض مُعد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم"²، حيث صنفته منظمة الصحة العالمية كجائحة في مارس من سنة 2020 بسبب سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها، وبقيت الإصابات في ازدياد مستمر تقريباً في جميع البلدان، وفتك المرض بكثير من أرواح الناس مما استدعى إعلان حالة الطوارئ، الأمر الذي زعزع الأمن الصحي سواءً على المستوى المحلي أو على مستوى العالمي.

يسبب هذا المرض التهاباً في الجهاز التنفسي، ويؤثر على الناس بشكل مختلف، حيث تظهر معظم الحالات أعراضاً خفيفة، خاصة عند الأطفال والشباب، ومع ذلك يمكن أن تظهر بعض الحالات بشكل حاد وخطير، حيث يحتاج حوالي 20% من المصابين للرعاية الطبية في المستشفى.

الفرع الثاني: تعريف الجائحة:

كلمة جائحة من الجذر الثلاثي (ج و ح)، والجمع جائحات وجوائح، مصدر جَاحَ، تأتي في معاجم

اللغة بمعنى:

- **الاستئصال:** قال ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جَاحَ الشَّيْءَ يَجُوحُهُ استئصاله، ومنه اشتقاق الجائحة"³؛ أي أن الجائحة استأصلت أموالهم.

- الهلاك والإهلاك؛ قال الجوهري: "وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى أهلكه بالجائحة"⁴. كما جاء نفس المعنى في تهذيب اللغة: "الجائحة كلُّ ما أذهب الثَّمَرَ أو بعضَها من أمرٍ سماويٍّ بغيرِ جنايةٍ آدميٍّ"⁵.
- الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال⁶.
- المصيبة: فقد قال الفيومي: "الجائحة المصيبة تحلّ بالرجل في ماله فتجتأحه كلُّه"⁷، وذهب ابن عرفة إلى أن: "أصلها في اللغة المصيبة العامة المذهبة لِمَالٍ أو نَفْسٍ أو غيرِهما"⁸.
- فالجائحة إذن هي كل ما يجتاح الناس في أموالهم؛ أفرادا أو جماعات، بمختلف أنواعها وأشكالها، فيهلكها ويفنيها.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح القول المرجوح

يُستعمل مصطلح المرجوح للتعبير عن صفة الدليل وصفة بعض الأقوال الفقهية بعد عملية الترجيح، وفيما يلي تعريف للمصطلح بشقيه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف القول المرجوح لغة

المَرْجُوحُ اسم مفعول من فعل (رَجَحَ) يدل على عدة معانٍ، منها:

- الرزانة والزيادة: حيث قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يُقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجح، إذا رَزَنَ"⁹.

- الميّل: فيقال رَجَحَتْ إحدى الكفتين عن الأخرى أي مالت بالموزون. قال الجوهري: "رَجَحَ الميزانُ يَرَجُحُ وَيَرْجُحُ ويرجُحُ، رُجْحَانًا، أي مال... وترجّحت الأرجوحة بالغلام: أي مالت. وراجحته فرجحته، أي كانت أرزَنَ منه"¹⁰.

- الثقل والتفضيل والتقوية: قال الحموي: "رَجَحَ الشيء إذا زاد وزنه، وثقلت كفته بالموزون... أرجحت ورجّحت الشيء بالتثقل فضلته وقوته"¹¹، "وأرجح الميزان: أثقله حتى مال"¹²، "الراجح: الوازن، ورجّح الشيء بيده: رَزَنَهُ ونظر ما ثقله"¹³.

- الغلبة والقوة: رَجَحَ الرَّأْيُ: غَلَبَ على غيره¹⁴.

ويلاحظ أن هذه المعاني تشترك كلها في أصل واحد هو الميل إلى الجهة الغالبة وتضعيف الجهة المغلوبة، فلا خلاف بينها؛ لأن الراجح جانبه أثقل من المرجوح فتميل كفته إليه، وبالتالي يكون المرجوح هو الجانب الضعيف عند المقارنة بين شيئين.

الفرع الثاني: تعريف القول المرجوح اصطلاحاً

مصطلح المرجوح من المصطلحات الفقهية التي تُطلق في مقابل الراجح، والتي استخدمها الفقهاء في جميع المذاهب الفقهية في أبواب عديدة، وذلك في معرض الترجيح بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة في مسألة معينة، وبالرغم من أن المصطلح كان مستعملاً، إلا أنني لم أجد له عند العلماء المتقدمين إلا تعريفاً واحداً نسب للزركشي، حيث نُقل عنه أنه قال: "المرجوح عند الأصوليين: ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له"¹⁵.

أما عند المعاصرين، فقد عرّفه فريد الأنصاري بقوله: "المرجوح هو الطرف المغلوب في الترجيح، أو الدليل المهمل بعد الترجيح، في مقابل المُعْمَل"¹⁶.

كما عرّف كذلك بـ: "ما ضَعُفَ اعتباره من أحدِ الدَّلِيلَيْنِ أو القَوْلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ وكان العملُ بغيره أولى"¹⁷.

والملاحظ من هذه التعريفات أنها متقاربة المعنى؛ وهي تُبَيِّن أن المرجوح باعتباره أحد أركان الترجيح هو القول الذي غُلب عليه غيره ورُجِّحَ عليه، وقُدِّمَ عليه في العمل عند مقابلته مع الركن الآخر، وهو القول الراجح الذي ترَجَّحَ عليه بأحد المُرَجَّحات المعتبرة، فيكون هو القول الصحيح والأقوى دليلاً والأولى إعمالاً، لأنه يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشرع بحسب ما ترجح عنده من أدلة.

كما نلاحظ أن التعريف الاصطلاحي حافظ على الدلالة اللغوية للمصطلح، فلم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، لأن القول المرجوح هو الجانب الأضعف في مقابلة الراجح.

- **التعريف المختار للمرجوح:** يمكننا مما سبق أن نستنتج تعريفاً للقول المرجوح هو: **القول الذي رَجَّحَ عليه غيره إما لضعف فيه أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه عند الترجيح بينهما.**

- **شرح محترزات التعريف:**

رَجَّحَ عليه غيره: أي غُلبَ عليه القول الراجح عند الموازنة بينهما في الترجيح.

لضعف فيه: أي أن هذا القول ضعيف في نفسه إما لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس؛

وهو ما يعرف بضعف المُدرك¹⁸.

عارضه: أي أن في المسألة الواحدة قولين أو أكثر، متخالفين ومتنافيين ولهما نفس القوة.

أقوى منه: أي أن القول الراجح ظهرت فيه مزية فقوَى بها على القول المرجوح؛ وهذا القيد يفيد

أيضاً أن سبب إهماله ليس لضعف فيه بل لظهور قوة في القول الراجح أوجبت تقديمه وتأخير المرجوح.

فعدت عملية الترجيح بين الأقوال المتعارضة يكون القول المرجوح الذي ضَعُفَ دليله عند المجتهد هو

بمثابة القول الضعيف، أي أن له درجة من الضعف إمّا في نفسه أو أمام مقابله كانت سبباً في عدم رجحانه

عند المجتهد، فيكون القول الضعيف والمرجوح بمعنى واحد يُطلقان على مقابل الراجح.

المبحث الثاني: بعض نوازل كورونا التي فَعَلتَ فيها الآراء المرجوحة

أفرزت جائحة كورونا كثيراً من المسائل والنوازل من جميع أبواب الفقه المختلفة، وقد أسالت الحبر

الكثير وأثارت حالة من الحراك الفقهي عبر مختلف المجمعات الفقهية والجهود الفردية للعلماء؛ تأصيلاً

وتقعيداً وترشيداً وتوجيهاً للمسلمين.

ومن بين القضايا والمستجدات التي نسلط عليها الضوء في هذا البحث وتتناولها بالدراسة:

- مسألة التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة.

- مسألة تعجيل إخراج زكاة المال قبل حلول الحول،

حيث نتناول في هذا المبحث أهم الأقوال المرجوحة التي عُدلَ إليها وأُعملت في ظل جائحة كورونا وذلك

وفق الخطوات التالية:

- تصوير النازلة وتأصيلها الشرعي وآراء العلماء فيها.

- مسوغات العدول إلى القول المرجوح والعمل به.

المطلب الأول: مسألة التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة في ظل جائحة كورونا

الفرع الأول: تصوير النازلة وتأصيلها الشرعي

لا ريب أن صفة التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة بسبب فيروس كورونا من المسائل المستجدة

والنوازل التي لم تقع من قبل، الأمر الذي يستلزم تصويراً للنازلة ثم تأصيلاً شرعياً لها ولحيثياتها والبحث

عن آراء العلماء فيها.

أ- تصوير النازلة:

في بداية انتشار الجائحة فُرض العزل الصحي والإغلاق الشامل لجميع المرافق والمحلات والمساجد في كثير من البلدان؛ تطبيقاً لتدابير الوقاية الصحية من فيروس كورونا، مع إلزامية التباعد الاجتماعي للحد من انتشار المرض. وبعد انخفاض معدل الإصابات سُرع في تخفيف هذه الإجراءات من خلال الفتح التدريجي لمختلف المرافق، وعودة الحياة إلى ما كانت عليه شيئاً فشيئاً، كما فُتحت المساجد لأداء صلاة الجماعة، وألزمت الجهات الحكومية المصلين بمجموعة من الإجراءات الوقائية كارتداء الأقفعة الواقية واستعمال سوازل التعقيم والتباعد بين المصلين وترك مسافة معينة بينهم حتى يتجنبوا انتقال العدوى.

ولقد أثارَت هذه الإجراءات جدلاً واسعاً بين الفقهاء؛ لا سيما حول مسألة تباعد صفوف المصلين في صلاة الجماعة، وتساءل الكثير عن مشروعية هذا التباعد سواء التباعد بين الصفوف أو التباعد بين المناكب، ومن ثم هل تصح الصلاة على هذه الهيئة؟ وهل معنى الجماعة يتحقق بها؟ وهل القول بالتباعد في الصلاة له سند في التراث الفقهي؟

ب- التأصيل الشرعي لمسألة التباعد بين الصفوف في الصلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه النازلة إلى قولين، وكان سبب اختلافهم يرجع إلى مسألة خلافية قديمة حول حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة: هل هي واجبة أم مستحبة؟ فمن المعلوم أن صلاة الجماعة لها كفيئتها وصفتها الخاصة بها؛ كتسوية الصفوف وتراص المصلين واعتدالهم، وسدّ الفرجات والخلل بينهم؛ وهي مشروعة بمجموع الأدلة التي تحث على ذلك، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، حيث نُقل إلينا اتفاق الفقهاء على مشروعيئتها، إنما الخلاف الذي وقع بينهم كان حول الأمر بهذه التسوية والتراص هل جاء على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ وقد نتج عن هذا الخلاف قولان متمايزان:

- **القول الأول:** فحواه أن تسوية الصفوف مندوبة ومستحبة يُكره تركها مع القدرة عليها، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، كما قال به فقهاء المذاهب الأربعة¹⁹، حيث قالوا أن الأمر بتسوية الصفوف جاء على سبيل الاستحباب لا الوجوب، فإن خالفه المصلون وصلّوا مع وجود مسافة بينهم لم تبطل صلاتهم؛ لأن تسوية الصف سنة مستحبة، وقد استندوا في ذلك على مجموعة من الأحاديث²⁰ الواردة في الباب والتي تحث على تسوية الصفوف، ويُفهم منها أن التمام والحسن أمر زائد عن الواجب، فقد قال ابن العطار: "أن تسويتها مستحبٌ ليس بواجب؛ لجعله ﷺ تسويتها من تمام الصلاة، ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الشيء، ولا من واجباته، وكان من تمامه، كان مستحباً؛ لكونه أمراً زائداً على وجود حقيئته التي لا تُسمى إلا بها، في الاصطلاح المشهور"²¹.

- **القول الثاني:** القائلون بوجوب تسوية الصفوف؛ منهم ابن حزم²² والبخاري²³ وابن حجر²⁴ وابن رجب وابن تيمية²⁵، والشوكاني²⁶، حيث اعتبروا أن الأمر بتسوية الصفوف في النصوص النبوية هو للوجوب لا للندب، وقد عضدوا قولهم هذا ببعض الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ التي شملت الوعيد والعقاب على ترك تسوية الصفوف²⁷، واعتبروا أن الوعيد لا يأتي على مستحب؛ ولا يكون إلا في كبيرة من الكبائر على رأي ابن حزم وابن حجر الهيئمي²⁸.

ج- آراء العلماء في مسألة التباعد بين الصفوف في الصلاة الجماعة في زمن كورونا:

بناءً على ما قرره الأطباء المختصون وخبراء الصحة من تدابير؛ مثل ضرورة التباعد الاجتماعي الوقائي، صدرت فتاوى في مسألة التباعد بين الصفوف في الصلاة الجماعة من عديد العلماء ولجان الفتوى

والهيئات التابعة للمؤسسات الإسلامية الرسمية في مختلف أنحاء العالم تحيز التباعد وذلك وقايةً من انتشار العدوى وتفشي الوباء، وقالوا بصحة الصلاة على هذه الهيئة.

ومن بين الهيئات العلمية التي أصدرت هذه الفتاوى نذكر على سبيل المثال لا الحصر: لجنة الفتوى بالجزائر²⁹، ودار الإفتاء الأردنية³⁰، ودار الإفتاء الفلسطينية³¹، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف³²، ودار الإفتاء المصرية³³، ولجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين³⁴، وغيرها... أما من العلماء المعاصرين فنذكر منهم: القره داغي³⁵، وخالد بن عبد الله المصلح³⁶، محمد الحسن الددو³⁷، محمد صادق الغرياني³⁸ وغيرهم...

الفرع الثاني: مُسَوِّغَاتُ الْعُدُولِ إِلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي ظِلِّ هَذِهِ الْجَائِحَةِ

لا شك أن تسوية الصفوف وتراص المصلين على الهيئة المعهودة في صلاة الجماعة هو الأصل والرأي الراجح المعمول به في الأحوال العادية، وخلافه مرجوح بلا منازع، إلا أن فتوى اللجان والهيئات العلمية عدلت عن هذا الرأي وأجازت الصلاة بتباعد المصلين في الصفوف بسبب الظروف الطارئة التي فرضتها جائحة كورونا، استناداً إلى مجموعة من المُسَوِّغَاتِ التي اقتضت هذا العدول، نذكر منها ما يلي:

1- الضرورة أو الحاجة: فمن المعلوم شرعاً أن الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها الضرورة والحاجة، ذلك لأنها مبنية على مبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة على الناس، وهو منهج راسخ في معالمها وأحكامها، ودرج عليه العلماء قديماً وحديثاً، وعملوا به في ما يطرأ عليهم من نوازل ومستجدات توجب مراعاة ضرورة الظرف.

ونظراً لخطورة جائحة كورونا لا سيما مع سرعة انتشار الفيروس وسهولة انتقاله بين الناس بما يهدد حياتهم، وما تقتضيه شروط الوقاية من تباعد اضطراري اجتماعي، أخذ العلماء بهذه الحيثيات وأفتوا بجواز التباعد بين صفوف المصلين في صلاة الجماعة للضرورة الشرعية. فهذه الجائحة تنطبق عليها معايير الضرورة لأن تسوية الصفوف قد تؤدي إلى إصابة المصلين بالفيروس وانتقال العدوى بينهم مما يوقعهم في مشقة وحرج قد يصل إلى حد الهلاك أو الموت، فكل حاجة ترتبط بمصالح الخلق على العموم تنتزل منزلة الضرورة، وقد نص العلماء على ذلك في فتاواهم، نذكر على سبيل المثال:

- قول الشيخ كامل صبحي صلاح: "إن هذا الأداء لصلاة الجماعة في المساجد مع وجود التباعد بين المصلين إنما هو لعذر وحاجة، والأمر إذا ضاق اتسع، وأن المكروهات تبيحها الحاجات والضروريات، وإن هذه المباحة بين المصلين حال الأداء جماعةً تقتضيها الحاجة والمصلحة، وهي حاجة عامة لعموم المصلين قد تصل إلى حد الضرورة، وما ذاك إلا احترازاً من نقل العدوى، وهي لا تؤثر على صحة الصلاة"³⁹.

- وجاء في الفتوى الصادرة عن لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: "أکید ما اتفقت عليه المجالس والمجالس الفقهيّة واللجان الإفتائيّة من صحّة ترك الجمع والجماعات اتقاءً لضرر وباء كورونا ومنعاً لانتشاره بين الناس، وذلك لأنّ الشريعة المطهّرة مبنية في مصادرها ومواردها على اليسر ورفع الحرج ودفع الضرر والمفاسد الخاصة والعامة... فتترك سدّ الفرج بين المصلين مكروه عند جماهير العلماء في حالة الاختيار والسعة، أمّا في حالة الحاجة والاضطرار فإنّ هذه الكراهة تسقط عن المكلف لقاعدة سقوط الكراهة عند أدنى حاجة"⁴⁰.

- وقال علي محيي الدين القره داغي: "فعذر تفشي جائحة كورونا أكبر وأخطر مما ذكره؛ لأنه يتعلق بمقصد الحفاظ على النفس، كما أنه في حالة عدم الالتزام بالتباعد يترتب عليه ترك الجمعة والجماعة، وهذا أخطر"⁴¹.

- وقال حامد العطار وهو أحد علماء الأزهر: "فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن أحكام هذه الجائحة أحكام ضرورة، يتعذر معها تحقيق الأصل وهو سد الفرج وتلاصق أفراد الصف"⁴².

2- العذر الشرعي: إذا كانت الواجبات الشرعية تسقط بالأعذار، فإنه من أسباب الأخذ بالقول المرجوح وجود عذر شرعي يقتضي العدول، ولذلك كان الاحتراز من نقل العدوى عذرا معتبرا شرعا وسببا للترخص في هذه الفتوى، حيث قال القرة داغي: "في ظل خطر تفشي كورونا، وهو عذر مقبول مؤثر"⁴³. كما أن ترك تسوية الصفوف هي حالة استثنائية فرضتها الظروف الطارئة؛ تزول بزوالها، وهي ليست بأي حال مخالفة لسنة ﷺ، ولا هي ببدعة في الدين كما ذهب إلى ذلك البعض⁴⁴، فقد قال الرملي: "إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر؛ كوقت الحر بالمسجد الحرام، لم يكره لعدم التقصير"⁴⁵، كما قال ابن تيمية: "فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط، ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب"⁴⁶.

3- المقاصد الشرعية: لا شك أن مراعاة المقاصد الشرعية في العملية الاجتهادية أثمر في عدول المجتهد عن الرأي الراجح إلى الرأي المرجوح؛ فمن المقاصد الشرعية التي راعتها هذه الفتوى:

- **مقصد حفظ النفس البشرية:** فلئن كانت تسوية الصفوف في صلاة الجماعة سنة عند جمهور الفقهاء -كما ذكرنا سابقا-، فإن المحافظة على النفس البشرية مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، فكان تباعد المصلين في صلاة الجماعة أمر جائز حسب فتوى العلماء كإجراء احترازي لمنع تفشي فيروس كورونا⁴⁷ ومراعاة لهذا المقصد الكلي.

- **مقصد حفظ الجماعة واجتماع المسلمين:** الذي يندرج تحت كلية حفظ الدين، فمن المعلوم أن جمع المسلمين في صلاة الجماعة وتوحيدهم والتأليف بين قلوبهم من أعظم مقاصد الشرع، وفي هذه المسألة وازن الفقهاء بين مفسدتين: مفسدة غلق المساجد وترك الجماعة، ومفسدة إقامة الصلاة على هذه الهيئة وترك سنة التسوية، فلا شك أن المحافظة على الجماعة ولو بهذه الهيئة مُقَدَّم على غيره، لأن واجب الجماعة أكد وأعظم، والواجب مُقَدَّم على السنة عملا بالقاعدة الشرعية "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، فضرر الصلاة مع تباعد الصفوف أخف من ضرر عدم الصلاة، فنعمل بأخف الضررين دفعا للأشد حفاظا على هذا المقصد الشرعي.

فالمصلحة الراجحة تقتضي إقامة الجماعات مع تباعد المصلين، وذلك أولى من ترك إقامتها بالكلية وغلق المساجد؛ حفاظا على مقصد إقامة الجماعة واجتماع المسلمين، فالصلاة جماعة مع ترك بعض الواجبات أولى من الإتيان بجميع شروطها منفردا، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحدانا"⁴⁸، ثم قال: "ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يُعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البقعة ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة"⁴⁹.

وقد عُدَّ ذلك من هدي السنة النبوية الشريفة في الموازنة بين إهمال بعض الواجبات والإسراف في الإتيان بها؛ فقال: "ومن اهتدى لهذا الأصل ... فقد هُدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا كما قد يُبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يُفضي إلى ترك غيره

من الواجبات التي هي أؤكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأؤكد مقدورا عليه كما قد يُبتلى به آخرون، فإن فعل المقذور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين⁵⁰.

4- عموم البلوى: إن مرض كوفيد-19؛ كما رأينا سابقا، صُنّف وفق منظمة الصحة العالمية كجائحة أصابت العالم، وتضرر من المرض الكثير من الناس من مختلف الأقاليم والبلدان، وهو الأمر الذي استدعى من فقهاء العصر تنزيل الفتاوى على واقع المُكفّف، فعموم البلاء على الناس واستمراره شهورا عديدة يقتضي في نوازل معينة عدولهم عن آراء راجحة إلى أخرى مرجوحة كما هو الشأن في مسألة التباعد بين الصفوف؛ وذلك تيسيرا على الناس ورفعاً للحرَج والمشقة عنهم.

5- الاستناد إلى دليل شرعي مُعتبر يقوي الأخذ بالرأي المرجوح: حيث استند العلماء في هذه النازلة على دليل القياس، فقاموا ترك التراص بين الصفوف على ترك بعض الأركان كما هو الحال في صلاة الخوف أو صلاة القاعد أو المريض لاشتراكهما في علة الخوف، فقالوا: "وأما دليل عدم المحافظة على الهيئة الشرعية فقياسا على عدم المحافظة على الهيئة الشرعية في صلاة الخوف مع إمكان أن يصلي الرجل وحده أو بنفر يسير مع المحافظة على الهيئة الشرعية، لكن هنا غلبت مصلحة الجماعة على الهيئة الشرعية؛ للضرورة ورجحان مصلحة الجماعة"⁵¹.

كما قاسوا المسألة أيضا على الواجبات الأخرى للصلاة التي تسقط عند العجز؛ كالقيام والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، فقد جاء في فتوى مجمع البحوث الإسلامية: "إذا كان الشارع الحكيم أباح ترك رُكن من أركان الصلاة من أجل العُذر المُعتبر كالصلاة قاعداً لمن عجز عن الصلاة قائماً في صلاة الفريضة؛ عجزاً عن القيام، أو منعاً من اشتداد المرض؛ فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أولى"⁵²، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاة وترك التقدم"⁵³.

6- النازلة لها أشباه ونظائر في التراث الفقهي: ومما يقوي الأخذ بالرأي المرجوح وجود ما يُعضده من مسائل فقهية قديمة نصّ فيها العلماء على ترك التراص والتسوية، فقد أرجع المعاصرون مسألة التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة إلى مسائل مشابهة لها في التراث الفقهي؛ منها:

- **مسألة الصلاة بين السواري للحاجة،** فالصلاة بين السواري مكروهة؛ لكونها تقطع اتصال الصفوف، ومع ذلك فقد نصّ العلماء على أن الكراهة تزول للحاجة. قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: "ولا تبطل الصلاة بقطع صف مطلقاً، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه إلا أن يكون قطع الصف عن يساره... قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى"⁵⁴.

- **مسألة صلاة المنفرد خلف الصف:** إن الاصطفاة واجب عند الإمام ابن تيمية ولا تصح الصلاة إلا به وهو الراجح عنده، إلا أنه أخذ بالقول المرجوح وجوّز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانا في الصف، وجعل هذا خيراً من تركه الجماعة؛ فقد قال: "قلو لم يجد من يضافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة"⁵⁵.

- **الصلاة بين الأساطين:** فمن المقرر في مذهب المالكية كراهية الصلاة بين الأساطين، فإذا كان المسجد ضيقاً جازت من غير كراهية، قال الدسوقي: قَوْلُهُ: "وتكره... (وَصَلَاةُ بَيْنِ الْأَسَاطِينِ) لِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ مَعْدُّ لَوْضِعِ النَّعَالِ وَهِيَ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ لِأَنَّ مَحَلَّ الشَّيَاطِينِ وَمَحَلُّهُمْ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنْهُ فَقَدْ ارْتَحَلَ

عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الوَادِي الذي نَأْمُوا فيه عن صَلَاةِ الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وقال إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا⁵⁶.

ولئن كان العلماء قد أفتوا بصحة الصلاة في صفوف غير متصلة لوجود السواري أو غيرها بسبب ضيق المسجد، فإن صحتها أوكد في حالة التباعد خشية انتشار الوباء، لأن حفظ البدن ووقايته من الأمراض أولى وأهم. وقد تعرض فقهاء المالكية أيضا إلى ترك تسوية الصفوف لعذر أو ضرورة، ومن بين ما ورد في كتبهم ما يلي:

- جاء في البيان والتحصيل: "قال محمد بن رشد: الخروج عن الصف في الصلاة منهي عنه، فإنما أجاز ذلك للضرورة، ولو فعله من غير عذر؛ لكان قد أساء، ولم تكن عليه"⁵⁷.

- كما جاء في كتاب نواذر والزيادات: "ولا بأس على أهل الخيل أن يُصَلُّوا بإمام متباعدين، لِحِصَانَةِ خيلهم. قال عنه عليُّ في المَجْمُوعَةِ: وهو أَحَبُّ إِلَيَّ من صلاتهم أفذاذًا"⁵⁸.

وفي ختام هذه المسألة الاجتهادية الظنية التي لا يسوغ فيها الإنكار على المخالف ويُراعى فيها الاختلاف، يمكن القول أن الرأي الذي يجيز التباعد في الصلاة له قوته التي يستمدّها من كون هذه الفتوى صدرت من الجهات الحكومية بناءً على اجتهاد مجموعة من العلماء والفقهاء الذين استندوا في فتواهم إلى التقارير الطبية والعلمية المتعلقة بالجائحة، فالفقهاء أجازوا الأخذ بالقول المخالف وإن كان مرجوحا عند وجود مُسَوِّغ شرعي لذلك.

كما أن عديد العلماء؛ بالرغم من عدم رجحان هذا القول عندهم، إلا أنهم أفتوا به، حيث أيّد الشيخ حسام الدين عفانة هذا القول بالرغم من كونه مرجوحاً عنده، فالضرورة والمصلحة رجحته وجعلته يفتي به، وهو ما صرح به عندما قال: "التراصُّ هو المطلوب لموافقته للسنّة النبوية، وأنا شخصياً ما زلتُ على هذا القول ولم أبدله، وأفتيت المصلين في المسجد الأقصى المبارك بأن يأخذوا بالتباعد، وأن يأخذوا بأسباب الوقاية الصحية، نظراً لتربص يهود بالمسجد الأقصى المبارك، ولقطع الطريق على المتربصين، ولئلا يؤدي عدم الالتزام بأسباب الوقاية الصحية إلى إغلاق المسجد الأقصى المبارك"⁵⁹.

المطلب الثاني: مسألة تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول بسبب وباء كورونا

الفرع الأول: تصوير النازلة وتأصيلها الشرعي

أ- تصوير النازلة:

لقد كان فرض العزل الصحي وما ترتب عليه من الإغلاق الشامل لجميع المرافق والمحلات التجارية في كثير من البلدان؛ الأمر الذي أقعد الناس عن العمل وأوقع أصحاب الدخل اليومي والحرف والمهن الحرة والتجار في مشقة وحرَج، مدعاة ل طرح الفقهاء المعاصرين مسألة تعجيل إخراج زكاة المال وإمكانية إخراجها قبل وقتها ودفعها للفئة المتضررة من هذه الجائحة تلبية لحاجاتهم ورفعاً للضرر الذي مسهم، فكان السؤال التالي: هل يجوز تعجيل إخراج زكاة المال قبل حلول وقتها تماشياً مع هذه الظروف؟

ب- التأصيل الشرعي لمسألة تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب عند بلوغ النصاب وحولان الحول عليه، كما ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة⁶⁰ إلى جواز تعجيلها قبل وقتها بعد ملك النصاب إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك، بناء على رخصة النبي ﷺ للعباس، خلافاً للمالكية الذين منعوا تقديمها واستثنوا ما كان بزمان يسير مع الكراهة⁶¹، لما يترتب على التعجيل من تضييع لحقوق الفقراء في الزكاة؛ فقد ذكر ابن عبد البر ذلك بقوله: "لأنه قد يمكن

أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعا وتكون نيته في إخراجها بلا نية وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها"⁶².

فبالخلاف بين العلماء واقع إذن في تحديد مدة التعجيل بين مُضَيِّق لها ومُوسِّع، فالشافعية حدّوها بعام واحد فقط لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها⁶³، وأما الحنابلة بعامين لا أكثر عملا بظاهر الحديث⁶⁴، بينما ذهب الحنفية إلى إطلاق المدة كالسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك⁶⁵، بخلاف المالكية الذين لم يُجيزوا تقديم الزكاة إلا بزمن يسير أدناه اليوم وأقصاه الشهران⁶⁶.

الفرع الثاني: مُسَوِّغَاتُ العَدُولِ إلى القَوْلِ المَرْجُوحِ والعمل به في ظل هذه الجائحة

لقد دعت الظروف التي يعيشها العالم جراء انتشار وباء كورونا وتوقف الكثير من الناس عن العمل وتعطل مصالحهم عديد المجالس العلمية واللجان الإفتائية⁶⁷ وثلة من العلماء⁶⁸ إلى إصدار فتوى تجيز إخراج الزكاة قبل ميعادها ودفعها للفئات المتضررة؛ عملا بالمصلحة الفقراء، وهو ما ذهبت إليه لجنة الإفتاء الجزائرية حيث جاء في بيانها: "إن الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها... وبناء عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فُرض بسبب الوضعية الاستثنائية"⁶⁹.

ويتجلى العمل بالمرجوح في هذه النازلة في كون القول بتعجيل إخراج الزكاة دون تحديد المدة يُعتبر قولاً مرجوحاً عند المالكية، فهم لا يجيزون إخراج الزكاة قبل وقتها إلا بزمن يسير لا يتعدى الشهران كما ذهب بعضهم، وبالتالي فإن إطلاق مدة التعجيل حسب الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء الجزائرية وعدم تقييدها بزمن معين هو خلاف للمذهب المالكي، وعمل بالمذهب الحنفي الذي أجاز إخراجها قبل سنتين من موعدها.

وهذه الفتوى لها مُسَوِّغَاتُها الشرعية المعتمدة ومقتضياتها التي يمكن أن نجملها في ما يلي:

1- الضرورة أو الحاجة: لقد كانت الظروف غير العادية التي تعيشها البشرية بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا وتأثر الكثير من الناس وتدهور أوضاعهم الاقتصادية والتجارية دافعا قويا لإعمال فقه الضرورة في كثير من المسائل التي طُرحت على الساحة الفقهية.

ولئن كان جمهور الفقهاء -خلاقا للمالكية- قد أجازوا في الظروف العادية تعجيل دفع الزكاة مراعاة للمصلحة؛ فإنه من باب أولى العمل بهذا الرأي في ظل هذه النازلة التي عمّت جميع الأمصار ومست كل الفئات واشتدت فيها حاجة الفقراء والمتضررين.

فهذا الرأي وإن كان مرجوحاً في الحالات العادية بحسب أدلة المالكية عملا بالأحوط، فهو راجح للضرورة والحاجة، بل هو الأرجح بلا خلاف في هذه الجائحة التي اشتدت فيها حاجة الفقراء ومست ذوي الثراء الذين تضرروا. فالقول بالتعجيل في هذه الظروف الطارئة إذن هو الأوفق والأفضل وذلك لمساعدة الناس على قضاء حوائجهم الشديدة والمستعجلة⁷⁰.

2- المصلحة الراجعة: لا شك أن مقتضى العَدُولِ إلى هذا الرأي المرجوح في المذهب المالكي هو مراعاة مصلحة فئة كبيرة من الناس؛ وهم المتضررون من الجائحة بسبب الحجر الصحي الذي حال دون ممارستهم لأعمالهم، ومن ثم أدخلهم في عوز وحاجة، فكان العمل بهذا القول ظرفيا وعملاً بالمصلحة التي تستوجب التعجيل لمساعدة هؤلاء على تجاوز هذه الضائقة. و"إظهاراً للمروءات في أوقات الأزمات، وثواب

الزكاة المعجلة يكون في هذه الحالة أعظم، لما فيه من مزيد تفريج الكرب وإغاثة الملهوفين وسدّ حاجة المعوزين⁷¹.

وفي هذا السياق يقول قطب الريسوني: "ووجه العدول عن الاقتضاء الأصلي الثابت لنظائر المسألة إلى الاقتضاء التبعي: مصلحة الإرفاق بالمحتاجين، ولو أُجريت تلكم المسألة على عموم النظائر لفانت المصلحة وحلّ الحرج"⁷².

فترجيح هذا الرأي وإن كان مرجوحاً في الحالات العادية فهو راجح في زمن الأوبئة والجوائح بناءً على المصلحة الراجحة وعملاً بواجب الوقت ومقتضاه. فالعمل بالمرجوح قد يرجح في وقتا ما عند قيام المقتضى الشرعي لذلك كإقترانه بالمصلحة التي قوته فيكون العمل به عملاً بالراجح وعملاً بواجب الوقت ومقتضاه، وإن كان غيره أرجح منه في الحالة المطلقة أو العادية.

3- مراعاة مقاصد الشرعية: إن العمل بالقول المرجوح في مسألة تعجيل زكاة المال التي أخذ بها عديد العلماء وهيئات الإفتاء يحقق جملة من المقاصد الشرعية والإنسانية في ظل الظروف الطارئة التي مست البشرية، فكان العدول لهذا الرأي مراعاة لهذه المقاصد؛ والتي نذكر منها:

- **مقصد التكافل الاجتماعي:** وهو من أجل وأهم مقاصد الزكاة؛ فالأصل في الزكاة أنها شرّعت لسد حاجات الفقراء؛ فهي مصلحة متضمنة في هذا المقصد، فالقول بتقديم الزكاة وإخراجها قبل حلولها في هذه الظروف الاستثنائية التي تضرر فيها أصحاب المهن وغيرهم إنما مبتغاه مراعاة حالتهم المعيشية وإعانتهم والرفق بهم في هذه الجائحة.

- **مقصد التيسير ورفع الحرج:** فالقول بالتعجيل فيه من التيسير والتخفيف ورفع الحرج ما من شأنه دفع ولو جزء من الضرر الذي مس فئة من الناس جراء تعطل مصالحهم وأشغالهم في هذا الظرف الاستثنائي، وهو مبدأ راسخ في أحكام الشريعة يدل على مرونتها واستيعابها لكل النوازل والمستجدات الطارئة. وهو ما أشار إليه وصفي أبو زيد في فتواه: "وفي هذه المدد المتفاوتة ابتداء من شهر إلى أكثر من سنتين سعة ومرونة من الفقه الإسلامي لاستيعاب الجوائح والحاجات الناتجة عنها، وهذا يعبر عن عظمة الفقه الإسلامي وتضمنه من الآراء والاجتهادات ما يحقق كفايته بحاجات الواقع ونوازل الصغيرة والكبيرة"⁷³.

4- دليل الاستحسان: كما أن من مقتضى العدول للقول المرجوح في مسألة تعجيل الزكاة أيضاً دليل الاستحسان، فالأصل أن الزكاة تخرج في وقتها، ولا يُجزئ غير ذلك عند المالكية قياساً على الصلاة؛ إلا أن القول بتعجيلها هو استحسان كما قال ابن يونس في كتابه الجامع: "والقياس... أنه لا يجزي قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسان"⁷⁴، وهو ما أشار إليه قطب الريسوني: "لأن المسألة فُطعت عن نظائرها من مسائل العبادات بدليل من السنة، وهو الترخيص للعباس في تعجيل صدقته، فدخلت أي المسألة في الصور التي استثنائها الشارع من عموم النظائر، وهذا ما يُسمّى باستحسان النصّ عند الأصوليين"⁷⁵.

5- الاستناد إلى دليل شرعي مُعتبر يقوي الأخذ بالرأي المرجوح: بالرغم من كون القول بالتعجيل مرجوحاً في المذهب المالكي إلا أنه راجح عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة الذين أجازوا تعجيل دفع الزكاة قبل ميعادها -كما بينا سابقاً-. فالمسألة مبسّطة في كتب الفقه قديماً ولها مستند شرعي، حيث جاء في حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»⁷⁶، كما أن هذا القول المرجوح له قوة يستمدّها من كونه له حظ من النظر ومعتبر في التراث الفقهي، ويُفتى به في المذاهب الفقهية الأخرى، وهذا ما يُقوّي العمل به خاصة في هذا الظرف الاستثنائي من جائحة كورونا، وهو ما بينته اللجنة الوزارية في بيانها الذي جاء فيه: "إذا كان اختيار جواز تعجيل الزكاة في هذه

الظروف - على سبيل الاستثناء- مبنياً على ما هو معتمد في مذهبي السادة الحنفية والشافعية، فإنه لا يصح لأحد أن يقول ببطلان تصرف قال به مذهبان من أكبر المذاهب المعتمدة، ومراعاة المجتهدين للمذاهب الفقهية لا يتنافى مع احترام المرجعية الدينية، التي من أصولها مراعاة اختيارات الفقهاء المعتمدين في الوطن⁷⁷.

وفي ذلك يقول مصطفى الزرقا: "والاجتهاد الإسلامي قد أقرّ لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحدّ من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها أو يأمر بالعمل بقول ضعيف إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك فيصحّ وهو الرّاجح الذي يجب العمل به وبذلك صرح فقهاؤنا وفقاً لقاعدة المصالح المرسلّة وقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان"⁷⁸.

والعمل بهذه الفتوى أيضاً في ظل الظروف الطارئة يوافق قواعد أصول الشريعة الإسلامية المعروفة في كتب الاجتهاد والتقليد والفتوى، كما يوافق أصول المذهب المالكي وقواعده كمراعاة الخلاف الذي يُعتبر ميزة المالكية وأصلهم الأصيل، وهو ما أكّدته اللجنة في بيانها: "ولا يخفى على من له دراية بالفقه وأصوله أنّ مراعاة الخلاف من أهمّ الأصول التي يُستند إليها في الاجتهاد والفتوى، وهي من محاسن المذهب المالكي، وقال به معظم المجتهدين في كلّ أبواب الفقه الإسلامي"⁷⁹.

كما أن العمل به يكون وفق قاعدة -لا إنكار في مسائل الخلاف-، فالاختلاف من كمال هذه الشريعة وشمولها.

الخاتمة:

- في نهاية هذا البحث نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:
- القول المرجوح هو القول الذي رجّح عليه غيره، إما لضعف فيه أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه عند الترجيح، ويدخل فيه المرجوح في المذهب؛ وهو ما اعتمده في هذا البحث.
 - من خلال عرض المسألتين التي أُعمل فيهما القول المرجوح، تبين أن من أهمّ مسوّغات العدول هي المصلحة الراجحة والضرورة والحاجة.
 - في العملية الاجتهادية قد يُعمل بالأقوال المرجوحة وفق ما تقتضيه طبيعة الظروف، فالقول المرجوح الذي يفقد قوته ورجحانه عند معارضته للقول الراجح في وقت ما، قد تعضده المصلحة وتقويه فيصبح قولاً راجحاً كما رأينا في الأنموذجين السابقين.
 - تفعيل الآراء المرجوحة هو من باب العمل بفقهِ الموازنات وتحقق مناطات الفتوى ومراعاة الحال وتنزيلها عليه.
 - العمل بالقول المرجوح في كلا المسألتين جاء تماشياً مع روح الشريعة وقواعدها لا سيما جلب المصالح ودفع المفاسد والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.
 - العمل بالقول المرجوح يُبيّن مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومراعاتها لكل الأحوال والظروف من خلال إيجاد حلول لكل القضايا والنوازل المستجدة.
 - إعمال الآراء المرجوحة في نوازل كورونا نقلها من دائرة الإهمال إلى دائرة الأعمال، وأخرجها من بطون الكتب وسلط عليها الضوء واستثمرها؛ بعد أن كانت مهملة.
 - لئن كانت طبيعة هذا البحث لم تسعنا للتطرق إلى مختلف النوازل المتعلقة بجائحة فيروس كورونا، فإنه حري بالباحثين التعمق أكثر في هذا الموضوع، وبيان كيف استثمر الفقهاء المعاصرون الآراء المرجوحة وفعلوها في هذه النازلة.

- 1- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- 2- المرجع السابق.
- 3- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م، 492/1.
- 4- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1407هـ-1987م، 360/1؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص216.
- 5- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت، 113/1؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1407هـ-1987م، 360/1.
- 6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، 431/2؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص216؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 360/1.
- 7- أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م، 88/5.
- 8- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1350هـ، ص289.
- 9- ابن فارس، مقاييس اللغة، 489/2.
- 10- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 364/1؛ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص118؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص218؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دت، 386/6.
- 11- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 219/1؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 384/6؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، 329/1.
- 12- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 384/6؛ ابن منظور، لسان العرب، 445/2.
- 13- المصدر نفسه.
- 14- المعجم الوسيط، 329/1.
- 15- مجموعة باحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، دار الصفاة، القاهرة- مصر، ط1، 1404هـ، 345/36.
- 16- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، الدار البيضاء - المغرب، مطبعة النجاح، ط1، 1424هـ-2004م، ص409.
- 17- موسوعة المصطلحات الإسلامية المترجمة:

<https://terminologyenc.com/ar/browse/term/7205>

- 18- عبد الله محمد بن قاسم القادري، رفع العتاب والملام عن من قال العمل بالضعيف اختيار حرام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1406هـ-1985م، ص6؛ عبد العزيز بن صالح الخلفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط1، 1414هـ-1993م، ص172.
- 19- الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقریب، الطبعة المصرية القديمة، دط، دت، 325/2؛ شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1415هـ-1995م، 211/1؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 136/1، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت-لبنان،

- دط، دت، 301/4؛ علاء الدين المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي، هجر، القاهرة- مصر، ط1، 1415هـ-1995م، 404/3.
- 20- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث: 722، 145/1؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وتقديم أولي الفضل وتقريبه من الإمام، رقم الحديث: 908، 31/2؛ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث: 723، 145/1؛ وفي صحيح مسلم بلفظ «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وتقديم أولي الفضل وتقريبه من الإمام، رقم الحديث: 906، 30/2.
- 21- علاء الدين ابن العطار، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، 407/1.
- 22- قال ابن حزم: "تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض". ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت، 375/2.
- 23- **صحيح البخاري**، 245/1.
- 24- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1379هـ، 206/2.
- 25- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 394/23.
- 26- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، 330/3.
- 27- ما ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، صحيح البخاري، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم الحديث: 717، 145/1؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم الحديث: 436، 324/1.
- 28- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 374/2؛ ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1420هـ - 1999م، 280/1.
- 29- اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، البيان رقم: 22، 2020/08/09م: [أخبار اللجنة الوزارية للفتوى-بيان رقم-22](https://www.marw.dz/?q22)
- 30- دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 3572، 2020/06/03م: <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3572#.X4wwVNIzbiU>
- 31- دار الإفتاء الفلسطينية، **حكم التباعد بين المصلين وارتداء الكمامات والقفازات خلال أداء الصلاة جماعة في المساجد**، قرار رقم: 185/2، 2020/07/23م: <http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=382>
- 32- مجمع البحوث الإسلامية-الأزهر الشريف، **حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين؟**، 2020/06/27م (الصفحة الرسمية): <https://www.facebook.com/AIRCAzhar/posts/2607606672832198>
- 33- دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء تعليقاً على التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة، 2020/06/25م: <https://www.dar-alfita.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=7157>
- 34- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، **ما حكم تباعد المصلين وعدم رص الصفوف بسبب جانحة كورونا؟**، فتوى رقم: 15، 2020/05/08م: <http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11517>
- 35- علي محيي الدين القره داغي، **حكم صلاة الجماعة مع مراعاة مسافة**، 2020/07/4م: http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4017#_ftn3

- 36- خالد بن عبد الله المصلح، تباعد المصلين في الصفوف هل يؤثر على صحة الصلاة، 2020/04/28م: <https://almosleh.com/ar/f-85530>
- 37- محمد الحسن الددو، ما الحكم الشرعي في التباعد بين المصلين وارتداء الكمامة أثناء الصلاة؟، من حصة قضايا معاصرة في قناة درر الفضائية، 2020/06/26م: <https://www.youtube.com/watch?v=ckhmzLkkK7k>
- 38- الصادق الغرياني، هل تجوز الصلاة عند ازدحام المسجد بسبب التباعد في الطرق والساحات الملاصقة له، صفحة دار الإفتاء الليبية، 2020/10/15م: <https://www.facebook.com/IFTALibya/videos/2760835760827264>
- 39- كامل صبحي صلاح، حكم صلاة الجماعة مع التباعد الاجتماعي زمن كورونا، الموقع الإلكتروني لهيئة علماء فلسطين في الخارج، 2020/06/30م: <http://palscholars.com/post/6432>
- 40- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ما حكم تباعد المصلين وعدم رص الصفوف بسبب جائحة كورونا؟، فتوى رقم 15، 2020/05/08م: <http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11517>
- 41- علي محيي الدين القره داغي، حكم صلاة الجماعة مع مراعاة مسافة، 2020/07/14م: http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4017#_ftn3
- 42- حامد العطار، حول تباعد المصلين عن بعضهم أثناء أداء الصلاة في جماعة، 2020/06/30م: <https://islamonline.net/36195>
- 43- علي محيي الدين القره داغي، حكم صلاة الجماعة مع مراعاة مسافة، 2020/07/14م: http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4017#_ftn3
- 44- من بين المخالفين لصلاة الجماعة بتباعد الصفوف وترك التسوية خالد حنفي: الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ورئيس لجنة الفتوى بألمانيا، والشيخ يحيى الحجوري: https://sh-yahia.net/show_fatawa_9326.html
- 45- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1404هـ-1984م، 197/2.
- 46- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 560-559/20.
- 47- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، في زمن كورونا التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة جائز بغير كراهة وتسوية الصفوف مطلوبة، 2020/08/27م: <https://www.facebook.com/fatwacenter/posts/3478409542211315>
- 48- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، القواعد النورانية الفقهية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر-القاهرة، ط1، 1370هـ-1951م، ص: 77.
- 49- المرجع نفسه.
- 50- المرجع نفسه.
- 51- أحمد محمد الصادق النجار، حكم الصلاة في مكان واحد يجمعهم مع تباعد الصفوف وعدم التراص، 2020/04/29 (الصفحة الرسمية): <https://www.facebook.com/anaseeh/posts/1583964185084787>
- 52- مجمع البحوث الإسلامية-الأزهر الشريف، حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين؟، 2020/06/27م (الصفحة الرسمية): <https://www.facebook.com/AIRCAzhar/posts/2607606672832198>
- 53- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 407-406/23.

- 54- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، 695/1.
- 55- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 407-406/23.
- 56- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، 331/1.
- 57- ابن رشد(الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، 245/1.
- 58- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد الطلو ومحمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1999م، 295/1.
- 59- حسام الدين عفانة، في المسألة قولان، مقال منشور على شبكة يسألونك الإسلامية، 2020/07/03م:
<http://yasaloona.net/2020/07/في-المسألة-قولان/>
- 60- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، 317/2؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 141/3؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 127/6؛ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، 335/1؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، 272/3؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرق، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، 260/2؛ علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 179/7.
- 61- حيث قال مالك: "إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول"؛ مالك بن أنس، المدونة، 335/1.
- 62- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، 303/1.
- 63- النووي، المجموع شرح المهذب، 127/6.
- 64- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 179/7.
- 65- السرخسي، المبسوط، 317/2.
- 66- نقل اختلافهم في تحديد التعجيل على أقوال: "فمنهم من أجاز التعجيل بيوم ويومين كابن المواز، ومنهم من أجاز العشرة الأيام ونحوها كابن حبيب، ومنهم من أجاز الشهر كابن القاسم، ومنهم من أجاز الشهرين وهو قول مالك في المبسوط"، ابن رشد، البيان والتحصيل، 325/14؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م، 137/3.
- 67- دار الإفتاء العام بالأردن، جواز إخراج زكاة المال قبل حولان الحول، فتوى رقم 3566، 2020/03/24م:
<https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3566#.X7MQMXRKjIU>
- دار الإفتاء المصرية، تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا، 2020/03/31، الرقم المسلسل: 4998:
<https://www.dar-alifta.org/ar/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=413>
- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الحكم الشرعي بتعجيل دفع الزكاة قبل إتمام الحول، فتوى رقم (5)، 2020/04/02:
<http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11294>
- مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ما حكم تعجيل الزكاة بأكثر من شهر أو شهرين لتلبية احتياجات الظروف الراهنة:
<http://binbayyah.net/arabic/archives/4619>
- 68- فتوى لعدد من كبار العلماء بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول نظراً لجائحة وباء كورونا (كوفيد-19)، 2020/03/27م:

<http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11168>

69- اللجنة الوزارية للفتوى، جواز تعجيل زكاة المال، البيان رقم 7، 2020/04/02م:
<https://www.marw.dz/?q=الجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-07-جواز-تعجيل-زكاة-المال>

- 70- مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ما حكم تعجيل الزكاة بأكثر من شهر أو شهرين لتلبية احتياجات الظروف الراهنة:
<http://binbayyah.net/arabic/archives/4619>
- 71- دار الإفتاء المصرية، تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا، 2020/03/31، الرقم المسلسل:4998:
<https://www.dar-alifta.org/ar/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=413&>
- 72- قطب الريسوني، تعجيل الزكاة لتدبير جائحة كورونا مصلحة الوقت، مقال منشور في هوية بريس، 2020/04/06م،
 22:17
<http://howiyapress.com/تعجيل-الزكاة-لتدبير-جائحة-كورونا/>
- 73- وصفي عاشور أبو زيد، هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا؟، 2020/03/29:
<https://www.aljazeera.net/blogs/2020/3/29/هل-يجوز-تعجيل-إخراج-الزكاة-بسبب-وباء-كورونا-؟>
- 74- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة وشرحها، أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، تح: تركي بن يحيى بن جردان
 الثبتي، ط1، 1434هـ-2003، دار الفكر، بيروت-لبنان، 136/4.
- 75- قطب الريسوني، تعجيل الزكاة لتدبير جائحة كورونا مصلحة الوقت، مقال منشور في هوية بريس، 2020/04/06م،
 22:17
<http://howiyapress.com/تعجيل-الزكاة-لتدبير-جائحة-كورونا/>
- 76- أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م،
 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: 1624، 66/3؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: الأرنؤوط وآخرون، دار
 الرسالة العالمية، القاهرة-مصر، ط1، 1430هـ-2009م، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، رقم الحديث: 1795، 15/3؛
 الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، ط2، 1395هـ-
 1975م، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: 678، 54/3.
- 77- اللجنة الوزارية للفتوى، بيان توضيحي حول حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر، 2020/05/20م:
<https://www.marw.dz/?q=أخبار/بيان-توضيحي-حول-حكم-تعجيل-إخراج-زكاة-الفطر>
- 78- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق-سوريا، 1418هـ-1998م، 215/1.
- 79- اللجنة الوزارية للفتوى، بيان توضيحي حول حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر، 2020/05/20م:
<https://www.marw.dz/?q=أخبار/بيان-توضيحي-حول-حكم-تعجيل-إخراج-زكاة-الفطر>